

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣١٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١-أ- يضاف إلى مهام مراكز المهارات والتوجيه المهني المحدثه في جامعات (دمشق-حلب-تشرين) المهمة الآتية:

- متابعة عمل خريجي الجامعة في القطاعين العام والخاص بما يؤمن تغذية راجعة حول حاجة قطاع الأعمال من التخصصات المختلفة وحول نقاط القوة والضعف في معارف الخريجين بغية تقييم مخرجات برامج التعليم العالي وتطويرها.

ب- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- الطلب إلى جامعتي (البعث والفرات) العمل على إحداث هذا المركز.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى